

ثم مشترقان كان الثمن في المجلس وان كان غائبا في البلد
 حرج عليه في البيع ويقبضه ماله حتى يحضره وان كان
 غائبا بعد اذ اعطها والمشتري معسر فلما باع القسيخ وشئت
 الخيار الخلو في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته **فصل**
 ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه
 فيه حتى يقبضه وان تلف قبل قبضه فنقضه فنقض المبيع
 ان تلف باية سامة بطل البيع وان تلفه ادمي غير معتد
 بين فسخه وامضاء ومطالبة متلفه ببدله وما عدل يجوز
 تصرف المشتري فيه قبل قبضه وان تلف ما عدل المبيع قبل
 ونحوه فنقضه ما لم يمنعوا بائع من قبضه ويحصل في
 ما بيع بكيل او وزن او معد او ذراع بذالك وفي صفة وما
 ينقل بقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخليةه والاقالة
 فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة
باب الربا والصرف في حرم ربا الفضل في كميل
 ويجب فيه الكلول والقبض والاياع مكيل بحسنه الا كميلا
 ولا موزون بحسنه الا وزنا ولا بعضه ببعض جزافا فان
 اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس ماله اسم خاص يشمل
 انواعا كالحب ونحوه وفروع الاحناس كالادقة والاضار والادان
 واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذا اللبن واللحم والشحم
 الكبد اجناس ولا يصح بيع لحم حيوان من جنسه ويكفر بغيره
 جنسه ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقاه ونبيته بطيب
 واصله بعصيره وخالصه بمشوبه ورطبه بيا بابه ويجوز
 بيع

تغير

وغيره

وان اتلفه ادمي خير مشتر بين فسخه وامضاء

بيع دقيقه بدقيقه اذ استويا في النعومة والظرومة
 بمطبوخة وخبزه بخبزه اذ استويا في النشاق في
 عصيره بعصيره او رطبه برطبه ولا يباع من يوزن ثمنه
 ومعه او معا من غير جنسه ولا يباع من يوزن ما فيه
 نوى ويباع النوى بغيره نوى ولين وصوفي بشاة ذات
 لين وصوفي ومرد الكيل المعروف المدينة والوزن المعروف مكة
 وزن النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يعرف له هناك اعتبر
 عرفه في موضعه **فصل** ويحرم ربا النسبة في بيع كل
 جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما نقدا كالكيلين
 والموزنين وان تفرقا قبل القبض بطل وان باع مكيلا بوزن
 حاز التفرق قبل القبض والنساء وما لا كيل فيه ولا وزن كالنساء
 والحيوان يجوز فيه النساء ولا يجوز بيع الدين بالدين **فصل**
 ومترا فترق المتصار فان قبل قبض الكل او البعض بطل
 العقد فيما لم يقبض والدرهم والدنانير يتعين بالتعيين
 في العقد فلا تبدل فان جدها مفضولة بطل وموعدة
 من جنسها امسك اورد ويحرم الربا بين المسلم والخزني
 في دار اسلام وحرب **باب بيع الاصول**
والثمار اذا باع دارا شمل أرضها وبنائها وسقفها
 المسكن والباب المنصوب والسلم والرف المسجون والحجابية
 المدفونة دون ما هو مودع فيها من كثر وحجر ومنقص
 منها كجمل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وكل باع

٥٥

بيع المكيل

والاحص